A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/CN.9/WG.V/WP.48
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بقانون الاعسار
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك ، ٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الاعسار عبر الحدود

المواد المنقحة من جديد من مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٣
المواد المنقحة من جديد من مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود	٥
الديباجة	٥
الفصل الأول - أحكام عامة	٦
المادة ١ - نطاق الانطباق	٦
المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير	٧
المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة	٨
المادة ٤ - [المحكمة] [السلطة] المختصة	٩
المادة ٥ - تخويل [يدرج اسم الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] التصرف في دولة أجنبية	١٠

V.96-87672

المحتويات (تابع) **الصفحة**

المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة الى السياسة العامة ١٠

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة . ١١

المادة ٧ - سبل وصول الممثلين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة . . . ١١

المادة ٨ - الاختصاص القضائي المحدود ١٢

المادة ٩ - التماس ممثل أجنبي بدء اجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] ١٢

المادة ١٠ - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] ١٣

المادة ١١ - سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] ١٣

المادة ١٢ - اشعار الدائنين الأجانب باجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] ١٤

الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وتدابير الانتصاف الأجنبية ١٥

المادة ١٣ - الاعتراف باجراء أجنبي لغرض الحصول عى تدبير انتصافي . ١٥

المادة ١٤ - موجبات رفض الاعتراف ١٨

المادة ١٥ - الانتصاف المتاح إثر تقديم طلب للاعتراف باجراء أجنبي . . . ١٩

المادة ١٦ - الانتصاف بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ٢٠

المادة ١٧ - الانتصاف بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي . ٢٢

المادة ١٨ - الاشعار بالاعتراف وبالانتصاف الممنوح بعد الاعتراف ٢٤

المادة ١٩ - حماية الدائنين والمدين ٢٥

المادة ٢٠ - تدخل ممثل أجنبي في الاجراءات في هذه الدولة ٢٦

الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ٢٦

المادة ٢١ - تخويل صلاحية التعاون والاتصال المباشر مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ٢٦

الفصل الخامس - الاجراءات المتزامنة ٢٧

المادة ٢٢ - الاجراءات المتزامنة ٢٧

المادة ٢٣ - نسبة السداد للدائنين ٢٨

مقدمة

١ - في الدورة الحالية ، يواصل الفريق العامل المعني بقانون الاعسار أعماله التي شرع فيها عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) ، بشأن اعداد صك قانوني يتعلق بالاعسار عبر الحدود .(١) وهذه هي الدورة الرابعة التي كرسها الفريق العامل لاعداد ذلك الصك ، الذي يحمل في الوقت الحالي عنوان مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود .

٢ - وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الاعسار عبر الحدود قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمها اليها مهنيون ممارسون في مناسبات منها مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" ، الذي عقد في عام ١٩٩٢ .(٢) وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣ ، مواصلة النظر في تلك الاقتراحات .(٣) وفي وقت لاحق ، ومن أجل تقييم مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال ، ورغبة في تحديد نطاق العمل كما ينبغي ، عقدت لجنة الأونسيترال والرابطة الدولية للأخصائيين في مجال الاعسار ندوة بشأن الاعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) ، اشترك فيها أخصائيون في مجال الاعسار من مختلف التخصصات ، وقضاة ، ومسؤولون حكوميون ، وممثلون لقطاعات معنية أخرى من بينها جهات الاقراض .(٤) وأسفرت الندوة عن مؤداه أن يكون لأعمال اللجنة في هذه المرحلة على الأقل هدف محدود ومفيد في الوقت نفسه ، هو تيسير التعاون القضائي في شؤون الاعسار وذلك بتوفير سبل وصول مديري الاعسار الأجانب الى المحاكم ووضع قواعد للاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .

٣ - وفي وقت لاحق ، عقد اجتماع دولي للقضاة الغرض منه تحديدا هو عرض آرائهم بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال (الندوة القضائية المعنية بالاعسار عبر الحدود والمشتركة بين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والرابطة الدولية للأخصائيين في مجال الاعسار (تورونتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/50/17) ، الفقرات ٣٨٢ - ٣٩٣ .

(٢) **القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين** ، أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، نيويورك ، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (A/CN.9/SER.D/1) ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.94.V.14) ، الصفحة ٢٧٤ .

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/48/17) ، الفقرات ٣٠٢ - ٣٠٦ . وترد مذكرة المعلومات الأساسية التي استندت اليها اللجنة في مناقشاتها في الوثيقة A/CN.9/378/Add.4 .

(٤) يرد تقرير الندوة في الوثيقة A/CN.9/398 .

١٩٩٥) .[٥] وكان من رأي المشاركين من القضاة والمسؤولين الحكوميين المعنيين بالاعسار أنه يجدر باللجنة أن توفر ، من خلال أحكام تشريعية نموذجية على سبيل المثال ، اطارا تشريعيا للتعاون القضائي والوصول الى المحاكم من جانب مديري شؤون الاعسار الأجانب والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .

٤ - ونظر الفريق ، في دورته الثامنة عشرة (فيينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) في المسائل التي يمكن أن يشملها الصك ؛[٦] ثم نظر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة والعشرين (نيويورك ، ١-٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفيينا ، ٧-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) في مشاريع المواد التي اتخذت مؤقتا حتى ذلك الوقت شكل مشاريع أحكام تشريعية نموذجية .[٧] وقرر الفريق العامل ، في دورته العشرين ، مواصلة أعماله بناء على افتراض أن الناتج النهائي سيكون في شكل أحكام تشريعية نموذجية ، غير أن هذا لا ينفي امكانية الاضطلاع بأعمال في سبيل وضع أحكام معاهدة نموذجية أو اتفاقية في مجال الاعسار عبر الحدود اذا قررت اللجنة ذلك في مرحلة لاحقة .[٨]

٥ - وتعرض هذه المذكرة مشاريع المواد المنقحة من جديد من مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود ، التي تعكس ما جرى من مداولات حتى ذلك الوقت ، بما فيها مداولات فريق الصياغة غير الرسمي المفتوح الذي أنشأه الفريق العامل لكي يتولى تنقيح مشاريع الأحكام خلال مداولاته . وفي الحالات التي تختلف فيها أرقام المواد في هذه الوثيقة عما كانت عليه في المشروع السابق (A/CN.9/WG.V/WP.46) ، يرد ذكر الأرقام السابقة للمواد بين أقواس معقوفة .

---

(٥) يرد تقرير الندوة القضائية في الوثيقة A/CN.9/413 .

(٦) يرد تقرير الدورة في الوثيقة A/CN.9/419 .

(٧) يرد تقرير الدورة التاسعة عشرة في الوثيقة A/CN.9/422 ، وتقرير الدورة العشرين في الوثيقة A/CN.9/433 .

(٨) A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦-٢٠ .

المواد المنقحة من جديد من مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

الديباجة

الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة للتطرق الى حالات الاعسار عبر الحدود قصد تحقيق الأهداف التالية :

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية والمعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛

(ب) زيادة التيقن القانوني بشأن التجارة والاستثمار ؛

(ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود ادارة منصفة وناجعة تراعى فيها حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأطراف المهتمة ؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛

(هـ) تيسير اغاثة الأعمال التجارية المتعثرة ماليا [، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على الوظائف] .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٢٢-٢٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٩-٢٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

الفقرة الفرعية (أ) :سوف يوضح دليل التشريع أن الدولة المشترعة قد ترغب في تعديل عبارة "المحاكم وسائر السلطات المختصة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وفقا للمصطلحات المستعملة لديها .

* * *

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

ينطبق هذا [القانون] [البند] عندما :

(أ) تلتمس المساعدة في هذه الدولة من محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي فيما يتصل باجراء أجنبي ؛ أو

(ب) تلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل باجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة فيما يتصل بالاعسار] ؛ أو

(ج) يكون ثمة اجراء أجنبي واجراء في الدولة المشترعة جاريان في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة فيما يتصل بالاعسار] ؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأطراف مهتمة أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء اجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة فيما يتصل بالاعسار] .

المناقشة العامة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٢٩-٣٢ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٢٤-٣٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

تستعمل كلمتا "[القانون] [البند]" في المقدمة التشديد على أن الأحكام التشريعية النموذجية يمكن اما سنها بصفتها نظاما أساسيا أو ادراجها في قانون الاعسار الراهن ، وذلك مثلا بصفتها فصلا اضافيا . وسوف توضح هذه النقطة في دليل التشريع مع أن هذه العبارة المربكة نوعا ما "[القانون] [البند]" ليست مكررة في مواضع أخرى من النص .

* * *

المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون :

(أ) "الاجراء الأجنبي" يقصد به أي اجراء قضائي أو اداري جماعي ، بما في ذلك أي اجراء يبدأ على أساس مؤقت ، يتخذ عملا بقانون يتصل بالاعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال وشؤون المدين لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛

(ب) "الاجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء يحصل في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

(ج) "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء يحصل في الدولة التي يوجد فيها منشأة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من هذه المادة ؛

[(د) [(ج)]"بدء اجراء أجنبي" يعتبر أنه حدث عندما يصبح الأمر الذي بموجبه يبدأ الاجراء ساري المفعول ، سواء أكان الأمر [قطعيا] [قابلا للاستئناف] أم لا؛] ؛

(هـ) [(ب)]"الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينين على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء أجنبي ، بادارة اعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي ؛

(و) [(د)] "المحكمة" ، في الاشارة الى محكمة أجنبية يقصد بها سلطة قضائية أو أخرى مختصة بالاضطلاع بالمهام المشار اليها في هذا القانون ؛

(ز) [(هـ)]"المنشأة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٣٣-٤١ و ١٤٧ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٣٤-٦٥ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٩٥-١١٧ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

الفقرة الفرعية (د) [(ج)] . أنظر A/CN.9/433 ، الفقرة ٣٩ .

* * *

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشىء عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق.

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، **الفقرتان ٤٢-٤٣ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)**
A/CN.9/422 ، **الفقرتان ٦٦-٦٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)**

ملاحظات

يمكن أن يلاحظ مثلا أن المادة ١٣ (٦) التي تتخلى عن اشتراط التصديق القانوني على المستندات أو المادة ٢١ ، التي تتيح للمحاكم امكانية الاتصال المباشر فيما بينها ، يمكن أن تعلو عليهما معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق باشتراط التصديق القانوني على المستندات أو بأشكال خاصة من الاتصال الدولي فيما بين المحاكم . وربما يرغب الفريق العامل في مناقشة ما اذا كان يمكن تنقيح المادة ٣ من أجل توضيح العلاقة القائمة بين الأحكام النموذجية والمعاهدات ومن أجل تجنب تفسير عام لا ضرورة له بشأن الصكوك الدولية المشار اليها في المادة .

* * *

المادة ٤ - [المحكمة] [السلطة] المختصة[أ]

تقوم بالمهتمين المشار اليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية [... تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرتان ٤٤-٤٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرة ٦٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

الملاحظات

١ - **الحاشية (أ)** - أعد الخيار الوارد في الحاشية (أ) عملا بطلب وارد في الفقرة ١٨٤ من الوثيقة A/CN.9/433 .

٢ - **"[المحكمة] [السلطة]"** - اذا اضطلعت سلطة أخرى غير المحكمة بمهمتي الاعتراف والتعاون في الدولة المشترعة ، فان الدولة المشترعة سترى من اللازم الاستعاضة حيثما كان ذلك مناسبا عن كلمة "المحكمة" باسم السلطة المختصة . وسوف توضح هذه النقطة في دليل التشريع ، مع أن العبارة المربكة نوعا ما "[المحكمة] [السلطة]" ليست مكررة في المواد اللاحقة . والمواد التي تشير في الوقت الحاضر الى المحكمة في الدولة المشترعة هي التالية : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ .

(أ) قد ترغب الدولة التي تكون فيهابعض المهام المتصلة باجراءات الاعسار قد أنيطت بموظفين معينين من الحكومة أو هيئات معينة منها في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :

ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [يدرج اسم الشخص المعين من الحكومة أو الهيئة المعينة منها] .

٣ - **مهمتا المحكمة فيما يتعلق بالاعتراف والتعاون** - ربما يريد الفريق العامل مناقشة ما اذا كان ينبغي أن تكون هنالك اشارة محددة الى مواد من الأحكام النموذجية بدلا من الصيغة العامة "المهمتين المشار اليهما في هذا القانون فيما يتعلق بـ" . والمادتان المعنيتان مباشرة بهذه المسألة ستكونان على الأرجح المادتين ١٣ و ٢١ . ولكن يمكن أن تكون هنالك مهام أخرى يفترض في المحكمة المشار اليها في المادة ٤ أن تختص بها (كالسياح بتصفية الأموال وتوزيعها (المادة ١٦ (٣)) وبعض المهام الوارد ذكرها في المادتين ١٥ و ١٧) .

* * *

المادة ٥ - تخويل [يدرج اسم الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] التصرف في دولة أجنبية

يخول **[يدرج اسم الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عماية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] أن يتصرف في دولة أجنبية لأجل اجراء في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة فيما يتعلق بالاعسار]** ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٤٦-٤٩ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٧٠-٧٤ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٣٦-٣٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *

المادة ٦ [١٣] - الاستثناءات المرتكزة الى السياسة العامة

ليس هنالك في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان ذلك الاجراء مخالفا [بوضوح] للسياسة العامة لهذه الدولة .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ١٥٦-١٦٠ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٨٤-٨٥ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرة ٤٠ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

نقل مشروع المادة ٦ الراهن ، الذي كان يظهر في مشاريع الأحكام التشريعية السابقة في الفصل الثالث (الاعتراف بالاجراءات الأجنبية) بصفته المادة ١٣ منه (A/CN.9/WG.V/WP.46) ، الى الفصل الأول عملا بقرار الفريق العامل القاضي بأن يكون الحكم المتعلق بالسياسة العامة ساريا على الأحكام النموذجية بكاملها (A/CN.9/433 ، الفقرة ١٥٨) .

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٧ [٦] - سبل وصول الممثلين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة الى محكمة مختصة في هذه الدولة لغرض الحصول على أي تدبير من تدابير الانتصاف المتاحة بموجب هذا القانون .

المناقشات السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٥٠-٥٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٤٤-١٥١ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٧٧-٧٩ ، ١٧٢-١٧٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - تمت تجزئة مشروع المادة ٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ابان دورته العشرين (A/CN.9/433 ، الفقرة ٥٠) (عملا بقرار الفريق العامل ، A/CN.9/433 ، الفقرة ٥١) الى مشروع المادة ٧ الحالي ومشروع المادة ٩ ومشروع المادة ٢٠ الحالي .

٢ - ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما اذا كان ينبغي ربط المادة ٧ بالمادة ٤ ؛ واذا كان ينبغي ذلك ، فمن الجائز أن تعاد صياغة المادة على النحو التالي : "يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة الى المحكمة المشار اليها في المادة ٤ ، للحصول على اعتراف باجراء أجنبي ، أو الى أي محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على تدبير انتصاف [آخر] متاح بموجب هذا القانون" .

* * *

المادة ٨ [٨] - الاختصاص القضائي المحدود

ان مجرد تقديم ممثل أجنبي التماسا بموجب هذا القانون الى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أموال المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الالتماس .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٦٨-٧٠ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٦٠-١٦٦ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

المادة ٩ [٩] - التماس ممثل أجنبي بدء اجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار]

يحق لممثل أجنبي أن يلتمس بدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [**تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار**] ، اذا استوفيت شروط بدء هذه الاجراءات بموجب قانون هذه الدولة .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٧١-٧٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٧٠-١٧٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما اذا كان ينبغي أن يتوقف حق الممثل الأجنبي في التماس بدء اجراءات قضية اعسار في "هذه الدولة" على الاعتراف بالاجراءات الأجنبية للقضية .

* * *

المادة ١٠ [٦ (ج)] - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار]

بناء على الاعتراف باجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في اجراء يخص المدين في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار]

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرة ٥٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١١٤-١١٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

يقصد بالتعبير "المشاركة" الوارد في المادة ١٠ أن يشمل حقوقا مثل الحق في الاستماع اليه في اجراء قضية اعسار وتقديم مقترحات فيها .

المادة ١١ [١٠]- سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار]

(١) رهنا بالفقرة (٢) ، تكون للدائنين الأجانب الحقوق نفسها المتعلقة ببدء اجراء ، والمشاركة فيه ، في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] المتاحة للدائنين [الذين هم من مواطني هذه الدولة أو المقيمين أو الساكنين فيها أو الذين لديهم مكتب مسجل] في هذه الدولة .

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في تصنيف مراتب المطالب في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] ، ما عدا أن مطالب الدائنين الأجانب يجب ألا تصنف في مرتبة أدنى من مرتبة المطالبات العامة (غير ذات الأولوية أو غير ذات الأفضلية)(ب)

(ب) لعل الدولة المشترعة ترغب في النظر في الصياغة البديلة التالية للاستعاضة بها عن المادة ١١ (٢) :

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في تصنيف مراتب المطالبات في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار] وباستبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الاجراء . ومع ذلك ، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من المطالبات العامة (غير ذات الأولوية أو غير ذات الأفضلية) .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٧٧- ٨٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٧٩-١٨٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

الحاشية "ب" - أعد الحكم البديل الوارد في الحاشية "ب" فيما يتعلق بمطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية ، عملا بالاعتبارات التي ذكرت، في اطار الفريق العامل المبينة في A/CN.9/433 ، الفقرتين ٨٢-٨٣ .

* * *

المادة ١٢ [١٠] - اشعار الدائنين الأجانب باجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار]

(١) حيثما يشترط توجيه اشعار ببدء الاجراءات بموجب [**تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة بالاعسار**] ، وذلك بمقتضى قانون هذه الدولة الى الدائنين في هذه الدولة نفسها ، يجب توجيه هذا الاشعار الى الدائنين المعروفين غير المقيمين أو الساكنين أو الذين ليس لديهم مكتب مسجل في هذه الدولة .

(٢) يجب توجيه الاشعار الى الدائنين الأجانب كل بمفرده ، ما لم ترتئي المحكمة أن من الأنسب ، بحسب الظروف المعينة ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار .

(٣) يجب في الاشعار :

(أ) أن يبين مهلة زمنية معقولة لايداع المطالبات وأن يحدد مكان ايداع الطلبات ؛

(ب) أن يبين ما اذا كان يلزم الدائنين المكفولين ايداع مطالبتهم المكفولة ؛

(ج) أن يتضمن أي معلومات أخرى يشترط ادراجها في الاشعارات التي توجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٨٦ - ٩٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٨٨ - ١٩١ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٨٤ - ٨٧ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة (١)** - استوحيت الفقرة (١) من المادة ٤٠ (١) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . ولكن قد يرتأى أنه في حين تلزم الاشارة ، في سياق انضوية المحدودة في تلك الاتفاقية ، الى مكان اقامة الدائن وسكنه المعتاد ومكتبه المسجل ، فان هذه الاشارة في الأحكام النموذجية ، التي من المراد لها أن تطبق على الصعيد العالمي ، أقل ضرورة . ولذا فلعل الفريق العامل يرغب في النظر في الاستعاضة عن العبارة "الدائنين المعروفين غير المقيمين أو الساكنين أو الذين ليس لديهم مكتب مسجل في هذه الدولة" بعبارة مثل "الدائنين المعروفين الذين ليس لديهم عنوان في هذه الدولة" . وان من شأن العبارة المقترحة أن تكون دافعة على نحو اضافي من حيث اتساقها مع الحلول ، الموجودة في عدد من القوانين الوطنية ، والتي تشترط على الدائن الأجنبي الذي تلقى اخطارا باجراء قضية اعسار أن يذكر عنوانا أو اسم وكيل في الدولة الجاري فيها اجراء القضية من أجل تلقي اخطارات لاحقة . وعلاوة على ذلك ، فان من شأن هذا التغيير أن يساعد على تجنب استخدام تعبيري "المقيمين" و "الساكنين" ، اللذين قد يعتبران مترادفين .

٢ - **الفقرة (٣) (ب)** - يقترح اضفاء الاتساق بين التعبيرين "الدائنين المكفولين" و "المطالبات المكفولة" الواردين في الفقرة الفرعية (ب) مع ما يقابلهما من التعابير الواردة ضمن أقواس معقوفة في المادة ٢٣ .

* * *

الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وتدابير الانتصاف الأجنبية

المادة ١٣ [٧ ، ١١] الاعتراف باجراء أجنبي لغرض الحصول على تدبير انتصافي

(١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا الى المحكمة المختصة من أجل الاعتراف بالاجراء الأجنبي وبتعيين الممثل الأجنبي .

(٢) يجب أن يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :

(أ) القرار الموثق [أو القرارات الموثقة] حسب الأصول بشأن بدء الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

(ج) في حال عدم وجود دليل الاثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، أي اثبات آخر مقبول لدى المحكمة بشأن وجود الاجراء الأجنبي وبشأن تعيين الممثل الأجنبي .

(٣) رهنا بالمادة ١٤ ، يجب الاعتراف بالاجراء الأجنبي .

(أ) بصفته اجراء أجنبيا رئيسيا اذا كانت المحكمة الأجنبية ذات اختصاص قضائي يستند الى مركز مصالح المدين الرئيسية ؛ أو

(ب) بصفته اجراء أجنبيا غير رئيسي اذا كان للمدين منشأة ، بالمعنى الوارد في المادة ٢ (ز) ، في الدولة الأجنبية .

(٤) في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك ، يعتبر المقر الرئيسي المسجل للمدين مركز مصالحه الرئيسية .

(٥) اذا كان القرار أو الشهادة المشار اليهما في الفقرة (٢) يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي قد عين بالمعنى الوارد في المادة ٢ (هـ) ، يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

(٦) لا يشترط أي تصديق قانوني على الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف أو أي شكليات مماثلة أخرى .

(٧) يجوز للمحكمة أن تشترط ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف الى لغة رسمية في هذه الدولة .

[(٨) يجب البت بسرعة بطلب الاعتراف باجراء أجنبي] .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ٥٩ - ٦٧ ، ٩٩ - ١٠٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٧٦ - ٩٣ ، ١٥٢ - ١٥٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٦٢ - ٦٩ ، ١٧٨ - ١٨٩ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة (١)** - قد ينظر فيما اذا كان ينبغي أن تشير الفقرة (١) الى المحكمة المحددة في المادة ٤ (انظر أيضا A/CN.9/433 ، الفقرة ٥٧) .

٢ - **الفقرة (٣)** - لعل الفريق العامل يرغب في النظر في اعادة صياغة الفقرة (٣) (أ) على النحو التالي : "(أ) بصفته اجراء أجنبيا رئيسيا اذا كان للمدين في الدولة الأجنبية مركز مصالحه الرئيسية" مما يجعلها تتماشى مع الفقرة (٣) (ب) .

٣ - **الفقرة (٣) (ب)** - لعل الفريق العامل يرغب في أن يناقش ما اذا كان من المحتمل نشوء عدم يقين من فهم الفقرة يمكن أن يعتبر فيه ، بصريح العبارة ، أن المدين لديه منشأة في "مركز مصالحه الرئيسية" . واذ ذاك ، فلعل الفريق العامل يرغب في أن ينظر في الاستعاضة عن العبارة "المدين منشأة" الواردة في الفقرة (٣) (ب) بصيغة مثل "للمدين منشأة فحسب" أو اعادة صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي "(ب) بصفته اجراء أجنبيا غير رسميا اذا لم يكن للمدين في نطاق الاختصاص القضائي الأجنبي مركز مصالحه الرئيسية بل لديه منشأة بالمعنى الوارد في المادة ٢ (ز)" .

٤ - **الفقرة (٤)** - قد ينظر فيما اذا كان ينبغي نقل جوهر مضمون الفقرة (٤) الى نهاية تعريف "الاجراء الأجنبي الرئيسي" الوارد في المادة ٢ (ب) .

٥ - **الفقرة (٨)** - انظر A/CN.9/433 ، الفقرة ١٠٩ .

٦ - **حكم جديد ممكن** - لعل الفريق العامل يرغب في النظر في الحاجة الى النص في الأحكام النموذجية على واجب يقتضي من الممثل الأجنبي إعلام المحكمة بوضعية تعيينه (وخصوصا انهاء التعيين) أو بوضعية الاجراء الأجنبي (وخصوصا انهاءه أو تحويله من اجراء تصفية الى اجراء اعادة تنظيم) . ذلك أن تقديم مثل هذه المعلومات الى المحكمة قد يكون مهما في جميع الظروف (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٧٠) ، ولكنه يبدو ضروريا خصوصا عندما يكون الاجراء الأجنبي قد بدىء على أساس تمهيدي أو عندما يكون الممثل الأجنبي قد عين مؤقتا (A/CN.9/433 ، الفقرة ١١٣) وأحد النهوج الممكنة في النص على مثل هذا الواجب قد يكون في ادخال فقرة فرعية في المادة ١٣ (٢) على النحو التالي : "(د) تعهد بإعلام المحكمة بأي تغيير في وضعية الاجراء الأجنبي أو تعيينه هو" . وثمة نهج آخر ، مختلف بعض الاختلاف

من حيث الجوهر على النهج المذكور توا ، قد يكون في ادراج فقرة جديدة في المادة ١١ على النحو التالي : "(٥ مكررا) [يجوز لـ] [يجب على] المحكمة أن تشترط على الممثل الأجنبي أن يتعهد بإعلامها بأي تغيير في وضعية الاجراء الأجنبي أو تعيينه هو" .

* * *

المادة ١٤ - موجبات رفض الاعتراف

لا يجوز رفض الاعتراف باجراء أجنبي وبتعيين الممثل الأجنبي الا فيما يلي :

(أ) حينما لا يكون الاجراء الأجنبي اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) أو حينما لا يكون الممثل الأجنبي قد عين بالمعنى الوارد في المادة ٢ (ز) ؛ أو

(ب) حينما يكون المدين [تدرج التسميات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الخاضعة لتنظيم خاص] ، اذا كان اعسار المدين في هذه الدولة خاضعا للوائح تنظيمية خاصة [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، ذات الصلة باعسار مثل تلك المؤسسات] .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرة ١٠٣ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٤٢ - ٤٣ ، ٨٤ - ٨٥ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٣٤ - ٣٥ ، ٤٠ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة الفرعية (ب)** - انظر A/CN.9/433 ، الفقرة ١٠٣ ، A/CN.9/422 ، الفقرتان ٤٢ و ٤٣ ؛ و A/CN.9/419 ، الفقرتان ٣٤ و ٣٥ .

٢ - **فقرة فرعية جديدة (ج) ممكنة** - بشأن امكانية استبعاد اعسارات المستهلكين من الأحكام النموذجية ، انظر A/CN.9/433 ، الفقرات ٣٥ - ٣٧ (انظر أيضا A/CN.9/422 ، الفقرة ٤١ ، و A/CN.9/419 ، الفقرة ٣٣) . واذا كان ينبغي التطرق الى اعسارات المستهلكين في الأحكام النموذجية ، فلعل الفريق العامل يرغب في أن يناقش ما اذا كان ينبغي التطرق اليها في حاشية على المادة (مثلا "قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في اضافة الفقرة الفرعية التالية الى المادة ١٤ (ج) : حينما تكون ديون المدين متكبدة على الأغلب لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية") أو في فقرة فرعية جديدة ترد في المادة نفسها .

٣ - **فقرة فرعية جديدة (د) ممكنة** - لعل الفريق العامل يرغب في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ، على ضوء مشروع المادة ١٣ (٣) ، أن تحتوي المادة ١٤ على حكم مؤداه أن من الجائز أيضا رفض الاعتراف في حال افتقار المحكمة الأجنبية الى اختصاص قضائي يخولها بدء الاجراء الأجنبي .

٤ - **الاشارة الى المادة ٦** - تجنبا لحدوث عدم اتساق ظاهر بين المادة ٦ والتعبير "لا يجوز رفض ... الا فيما يلي" الواردة في فاتحة المادة ١٤ ، قد ينظر في ادراج عبارة مثل "رهنا بالمادة ٦" في بداية المادة ١٤ .

* * *

المادة ١٥ [١٢ (١)] - الانتصاف المتاح إثر تقديم طلب للاعتراف بإجراء أجنبي

(١) منذ وقت ايداع طلب للاعتراف والى حين البت في طلب الاعتراف ، يجوز للمحكمة ، بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٧ ، أن تمنح أي تدبير من تدابير الانتصاف المسموح بها بمقتضى تلك المادة .

(٢) على المحكمة أن تأمر الممثل الأجنبي بتقديم أي اخطار يمكن أن تستلزمه التماسات الانتصاف المؤقت في هذه الدولة .

(٣) لا يجوز أن يمتد مفعول هذا الانتصاف الى ما بعد تاريخ البت في طلب الاعتراف ، ما لم يمدد بموجب المادة ١٧ (١) (ج) .

المناقشة السابقة

A/CN.9/433 ، الفقرات ١١٠ - ١١٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ - ١٢٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ١٧٤ - ١٧٧ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - لعل الفريق العامل يرغب في الاستعاضة عن العبارة "المسموح بها" الواردة في الفقرة (١) بكلمة "المتاحة" ، وهي التعبير المستخدم في مواضع أخرى من النص في سياقات مماثلة .

٢ - **الفقرة (٢)** - انظر الحاشية ١ على المادة ١٨ .

٣ - **الفقرة (٣)** - لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما اذا كان يود ، على ضوء قراره المتخذ ابان دورته العشرين بحذف ما كان حينذاك مشروع المادة ١٢ (د) '١' (انظر A/CN.9/433 ، الفقرتين ١٠٨ و ١٣٦) ، أن يحذف أيضا الفقرة (٣) الحالية . (انظر أيضا المادة ١٧ (١) (ج) .)

* * *

المادة ١٦ [١٢ (٢) (أ) ، (٣)] - الانتصاف بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي

(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ،(ج)

(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات الفردية التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛ و

(ب) يعلق أي حق في نقل أصول المدين أو في التصرف فيها أو في اثقالها بعبء ؛

(ج) ربما ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة البديلة التالية لتحل محل افتتاحية المادة ١٦ (١) :

(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، أو إثر تقديم طالب للاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، يجري في احدى الدول المذكورة في المرفق سين ، ... .

(٢) ويخضع نطاق التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) لأي استثناءات أو قيود منطبقة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، المتصلة بالاعسار][د]

(٣) يجوز للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي لمدة لا تقل عن ___ يوما ، أن تسمح للممثل الأجنبي بادارة أصول المدين أو تحويلها الى أموال نقدية أو توزيعها في اطار الاجراء الأجنبي . واذا بدأ اجراء يتعلق بالمدين بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ، المتصلة بالاعسار] ، فانه لا يجوز منح هذا الاذن الا بعد اكتمال ذلك الاجراء .

ترد المناقشات السابقة للفقرتين (١) و (٢) في الوثائق :

A/CN.9/433 ، الفقرات ١١٥-١٢٦ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ٩٤-١١٠ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ١٣٧-١٤٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ترد المناقشات السابقة للفقرة (٣) في الوثائق التالية :

A/CN.9/433 ، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرة ١١٢ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ١٤٨-١٥٢ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة (٣)** . قد يلاحظ أن المادة ٤ ، بصيغتها الراهنة ، لا تشمل ، صراحة ، اختصاص المحاكم في منح الاذن المتوخى من المادة ١٦ (٣) . ويرجى من الفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان ينبغي أن تكون المحكمة المشار اليها في المادة ١٦ (٣) هي نفس المحكمة المذكورة في المادة ٤ وفيما اذا كان ينبغي توضيح ذلك في النص . (انظر كذلك الملحوظة رقم ٣ على المادة ٤) .

(د) ربما تود الدولة المشترعة أن تنظر في البديلين التاليين للفقرة (٢) :

***البديل الأول* (*اضافة الى الفقرة* (٢))** : اذا تم الاجراء الأجنبي الرئيسي في احدى الدول المذكورة في المرفق سين ، يخضع نطاق التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) لأي استثناءات أو قيود منطبقة بموجب القانون الخاص بالاجراء الأجنبي الرئيسي .

***البديل الثاني* (*استبدال الفقرة* (٢))** : يخضع نطاق التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) لأي استثناءات أو قيود منطبقة بموجب القانون الخاص بالاجراء الأجنبي الرئيسي .

٢ - **الفقرة ٣ ("ادارة")** . يرجى من الفريق العامل أن يناقش العلاقة بين مفهوم "الادارة" بمعنى (administer) الوارد في المادة ١٦ (٣) ومفهوم ادارة بمعنى (manage) الوارد في المادة ١٧ (١) (هـ) . (انظر A/CN.9/433 ، الفقرات ١٢٩ ، ١٣٨ - ١٣٩) .

٣ - **الحاشية (ج) للفقرة (١)** . بما أن الحاشية (ج) ، بصيغتها الحالية ، تنحصر في الاجراءات الأجنبية الرئيسية ، فقد يعتبر أن مجرد تقديم طلب بالاعتراف لن يكون كافيا لاحداث "التوقيف" و "التعليق" على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . أي أنه ، قد لا يكون من المؤكد ، في وقت تقديم الطلب ، ما اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء رئيسيا . وقد يكون من اللازم على الأقل أن يتضمن الطلب ادعاء أو بعض الحجج على أن الاجراء الأجنبي اجراء رئيسي ، أو أن تكون المحكمة التي عرض عليها الطلب ، بخلاف ذلك ، متأكدة الى حد ما من أن الطلب يتعلق باجراء رئيسي . ويرجى من الفريق العامل أن ينظر فيما اذا كانت الصياغة الحالية للحاشية مرضية أو ما اذا كان ينبغي ادراج عبارات اضافية لتوضيح تلك النقطة .

* * *

المادة ١٧ [١٢ (٢) (ب)] - الانتصاف بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي

(١) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، أن تمنح ، حيثما يكون الأمر لازما لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أي انتصاف ملائم ، بناء على طلب الممثل الأجنبي ، بما في ذلك :

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ، ما لم يتم توقيفها بموجب المادة ١٦ (١) (أ) ؛

(ب) تعليق نقل أي أصول للمدين أو التصرف فيها أو اثقالها بعبء ، ما لم يتم تعليقها بموجب المادة ١٦ (١) (ب) ؛

(ج) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ ؛

(د) الاجبار على الشهادة أو على تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين وخصومه ؛

(هـ) اسناد مهمة الحفاظ على أصول المدين وادارتها الى الممثل الأجنبي أو الى أي شخص آخر تعينه المحكمة ؛

(و) منح أي انتصاف آخر قد يكون متاحا بموجب قوانين هذه الدولة .(هـ)

(٢) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بخصوص اجراء أجنبي غير رئيسي اذا كان من شأن هذا الانتصاف أن يتعارض مع ادارة شؤون اجراء أجنبي رئيسي .

ترد المناقشات السابقة في الوثائق التالية :

A/CN.9/433 ، الفقرات ١٢٧-١٣٤ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١١١-١١٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ١٥٤-١٦٦ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة (٢)** . لمناقشة نهج ممكنة أخرى للتمييز بين الاجراء الرئيسي وغير الرئيسي ، انظر الوثيقة A/CN.9/433 ، الفقرات ١٤٧ - ١٥٥ .

٢ - **اجراءات بوليان** . اذا قرر الفريق العامل أن ينظر في حق الممثل الأجنبي في أن يباشر اجراءات لابطال الأعمال القانونية الضارة بالدائنين أو ابطال صلاحيتها للانفاذ (ويشار اليها أحيانا باسم "اجراءات بوليان" ؛ (انظر A/CN.9/433 ، الفقرة ١٣٤) ، فيرجى أن يقوم بذلك بالاستناد الى مشروع مادة جديدة يكون على النحو الآتي : "للممثل الأجنبي الحق في أن يباشر ، ضمن الشروط التي يفرضها قانون هذه الدولة ، اجراء لابطال الأفعال القانونية الضارة بالدائنين أو ابطال صلاحيتها للنفاذ" .

* * *

(هـ) قد تود الدولة المشترعة في أن تنظر في الصياغة التالية البديلة للفقرة الفرعية (و) :

(و) منح انتصاف آخر قد يكون متاحا بموجب قوانين هذه الدولة أو قوانين الدولة التي يجري فيها الاجراء الأجنبي .

المادة ١٨ [١٢ (٢) (ج)] - الاشعار بالاعتراف وبالانتصاف الممنوح بعد الاعتراف

[يقدم الممثل الأجنبي] [عندما تعترف المحكمة باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي تبعا المادة ١٣ (٣) تأمر الممثل الأجنبي بأن يقدم] في غضون ___ يوما ، لجميع الدائنين المعروفين الذين لديهم عنوان في هذه الدولة ، اشعارا بالاعتراف وبالوقف والتعليق المنصوص عليهما في المادة ١٦ (١) وبأي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٧ (١) . ويقدم هذا الاشعار في الشكل الذي يقتضيه قانون هذه الدولة . ولا يعطل [الالتزام بـ] [أمر] تقديم الاشعار فعالية الاعتراف أو الانتصاف .

ترد المناقشات السابقة في الوثيقتين

A/CN.9/433 ، الفقرة ١٣٥ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرتان ١٢٢-١٢٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

١ - يرجى من الفريق العامل أن ينظر في امكانية ادراج الحكم الخاص بالاشعار والوارد في المادة ١٥ (٢) الراهنة ، في المادة ١٨ . واذا قرر ذلك ، يمكن صياغة المادة ١٨ المدمجة على النحو الآتي :

"الاشعار الذي يقدمه الممثل الأجنبي الى الدائنين في هذه الدولة

(١) تأمر المحكمة الممثل الأجنبي بأن يقدم الى جميع الدائنين الذين لديهم عنوان في هذه الدولة اشعارا بما يلي :

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٥ ؛

(ب) قرار الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي أو غير الرئيسي عملا بالمادة ١٣ (٣) وبالوقف والتعليق المنصوص عليهما في المادة ١٦ (١) ؛

(ج) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٧ (١) ؛

(٢) يقدم ، في غضون ___ يوما ، الاشعار بالقرار ذي الصلة في الشكل الذي يقتضيه قانون هذه الدولة . ولا يعطل الأمر بتقديم الاشعار فعالية الاعتراف أو الانتصاف ."

٢ - يرجى من الفريق العامل أن يناقش مسألة ما اذا كان ينبغي للمادة ١٨ ، أن تفسح المجال صراحة أمام المحكمة كي تصمم اشتراط الاشعار بحيث يناسب ملابسات القضية (مثلا عن طريق السماح صراحة للمحكمة بوصف مضمون الاشعار) . ومن ناحية أخرى ، قد يعتبر أن النقطة مشمولة ، على نحو كاف ، بالمادة ١٩ (٣) .

* * *

المادة ١٩ [١٢ (٤) ، (٥) ، (٦)] - حماية الدائنين والمدين

(١) يجب على المحكمة لدى منحها أو رفضها منح الانتصاف بموجب [المواد ١٥ أو ١٦ أو ١٧] [هذا القانون] أن تتأكد من أن جميع الدائنين والمدين محميون من تحيز غير جائز وأنهم سيمنحون فرصة منصفة لاثبات مطالبهم ودفوعهم .

(٢) للمحكمة [المختصة] أن [ترفض منح] تعدل أو تنهي هذا الانتصاف ، بناء على طلب شخص تضرر أو هيئة تضررت من الانتصاف الممنوح بموجب المواد ١٥ أو ١٦ أو ١٧ .

(٣) يجوز للمحكمة التي تمنح الانتصاف للممثل الأجنبي أن تخضع ذلك الانتصاف للشروط التي تراها مناسبة .

ترد المناقشات السابقة في الوثيقتين

A/CN.9/433 ، الفقرات ١٤٠-١٤٦ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرة ١١٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة (٢)** . (انظر الوثيقة A/CN.9/433 ، الفقرة ١٤٥) .

٢ - **الفقرة (٢)** (**"للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف ..."**) . قد تعتبر الاشارة في الفقرة ٢ الى رفض منح الانتصاف غير ضرورية وينبغي حذفها . أما بخصوص "التوقيف" و "التعليق" اللذين تتناولهما المادة ١٦ (١) ، فيجوز رفض منح الانتصاف بموجب المادتين ١٦ (٢) و ٦ . وفيما يتعلق بتدابير المحكمة المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ ، فان امكانية رفض منح الانتصاف مضمنة في السلطة التقديرية للمحكمة بخصوص منح الانتصاف .

* * *

المادة ٢٠ [٦ (ج)] - تدخل ممثل أجنبي في الاجراءات في هذه الدولة

بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في الاجراءات التي يكون فيها المدين [طرفا] [مطالبا أو مطالبا بأمر معين] في اطار الشروط التي يفرضها قانون هذه الدولة .

ترد المناقشات السابقة في الوثيقتين

A/CN.9/433 ، الفقرتان ٥١ و ٥٨ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرتان ١٤٨-١٤٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

يمكن أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ادراج المادة ٢٠ ، بوصفها الفقرة الثانية ، ضمن المادة ٧ .

* * *

الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٢١ [١٥] - تخويل صلاحية التعاون والاتصال المباشر مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

(١) تتعاون محاكم هذه الدولة ، في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب . ويؤذن للمحكمة بالاتصال مباشرة مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب وطلب المعلومات أو المساعدة منهما على نحو مباشر .

(٢) في المسائل المشار اليها في المادة ١ يتعاون/تتعاون [يدرج اسم الشخص الذي يدير أو الهيئة التي تدير عملية تصفية أو اعادة تنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في حدود سلطته/سلطتها ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ، ويؤذن [يدرج لقب الشخص الذي يدير أو الهيئة التي تدير عملية تصفية أو اعادة تنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في حدود سلطته/سلطتها ، بالاتصال المباشر مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

(٣) يجوز اقامة التعاون بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :

(أ) تعيين شخص لكي يتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛

(ب) ابلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛

(ج) تنسيق ادارة أصول المدين وشؤونه والاشراف عليها ؛

(د) موافقة المحاكم على الترتيبات المتعلقة بتنسيق الاجراءات أو تنفيذها اياها ؛

(هـ) [قد تود الدولة المشترعة أن تذكر أشكال اضافية للتعاون أو أمثلة عنه] .

ترد المناقشات السابقة في الوثائق

A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦٤-١٧٢ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٢٩-١٤٣ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٧٥ و ٧٦ ، و ٨٠ الى ٨٣ و ١١٨-١٣٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

ملاحظات

١ - **الفقرة (١)** . اذا رغب الفريق العامل في تنفيذ الاقتراح المبلغ عنه في الفقرة ١٦٨ من الوثيقة A/CN.9/433 ، فقد يقرر أن يستعيض عن عبارة "محاكم هذه الدولة" الواردة في الفقرة (١) بعبارة من قبيل "محكمة معنية بالاشراف على الاجراءات بموجب [تدرج أسماء القوانين المنطبقة في الدولة المشترعة والمتصلة بالاعسار]" أو "محكمة مشار اليها في المادة ٤" .

٢ - **الفقرة (٢)** . يرجى من الفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان من المفيد التوفيق بين المادتين ٥ و ٢١ (٢) .

الفصل الخامس - الاجراءات المتزامنة

المادة ٢٢ [١٨] - الاجراءات المتزامنة

(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا يكون لمحاكم هذه الدولة اختصاص قضائي لبدء اجراء في هذه الدولة ضد المدين بموجب [تدرج أسماء القوانين المنطبقة في الدولة المشترعة والمتصلة بالاعسار] الا اذا كانت المدين [منشأة] [أو أصول] في هذه الدولة [وتقتصر آثار تلك الدعاوى على [منشأة] [أو] [أصول] المدين الواقعة في اقليم هذه الدولة] .

(٢) يبرهن الاعتراف بدعوى اعسار أجنبية ، لأغراض بدء اجراءات في هذه الدولة المشار اليها في الفقرة (١) على أن المدين معسر ، اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك .

ترد المناقشات السابقة في الوثيقتين

A/CN.9/433 ، الفقرات ١٧٣-١٨١ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرات ١٩٢-١٩٧ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)

ملاحظات

يرجى من الفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان ينبغي أن يكون عنوان المادة على النحو الآتي : "الاختصاص القضائي يفتح اجراء متزامن في هذه الدولة" .

* * *

المادة ٢٣ [١٩] - نسبة السداد الدائنين

دون مساس بـ [المطالبات المكفولة] [الحقوق العينية] ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبته في اجراء اعسار بدأ في دولة أخرى أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في اجراء بدأ في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين المنطبقة في الدولة المشترعة والمتصلة بالاعسار] فيما يتعلق بنفس الدائن في هذه الدولة ، طالما كان المبلغ المدفوع الدائنين الآخرين من نفس الرتبة عن مطالباتهم في الاجراء الذي بدأ في هذه الدولة أقل نسبة من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل .

ترد المناقشات السابقة في الوثائق التالية

A/CN.9/433 ، الفقرتان ١٨٢-١٨٣ (الفريق العامل ، الدورة العشرون)
A/CN.9/422 ، الفقرتان ١٩٨-١٩٩ (الفريق العامل ، الدورة التاسعة عشرة)
A/CN.9/419 ، الفقرات ٨٩-٩٣ (الفريق العامل ، الدورة الثامنة عشرة)

* * *